

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠

يربط موازنة مؤسسة مصر للطيران

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة مؤسسة مصر للطيران للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٧٠٢٠٩٠٠٥ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وستمائة وسبعون مليونا ومائتان وتسعة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٦٤٢٨٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وستمائة واثنان وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٦٥٨٦٧٨٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٩٨٤١٨٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٧٣٢٨٦٧٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وسبعمائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمليون من الجنيهات) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بـ ٩٣٧٣٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ١٢٥٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ٨١٢٣٤٢٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بـ ٩٣٧٣٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

لاتسرى على المؤسسة من أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون إلا تلك التي تتعلق بالاستثمارات .

(المادة الثامنة)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة المؤسسة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية عن المقدر في موازنة المؤسسة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

كما يجوز زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ :
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنه مبارك

(*) يتم استخدامه في تعطية خسائر سنوات سابقة .
(*) ي يتم التزويج والثقلة بينهما أثنا . السنة بعمره مجلس إدارة المؤسسة طبقاً لاحتياجات التشغيل ولخutar وزارة المالية .